سامية الزرقاطي ضد الجمهورية التونسية

القضية رقم 2021/016

رأي مخالف

من القاضي موديبو ساكو

نائب رئيس المحكمة

1. يؤسفني ألا أنضم إلى أغلبية أعضاء المحكمة في الحكم في قضية *سامية الزرقاطي ضد الجمهورية التونسية* الذي تم إصداره في 13 نوفمبر 2024. إن عدم موافقتي يتعلق بمقبولية العريضة، لأنني لا أستطيع أن أؤيد تعليل الحكم من حيث تقديم العريضة في غضون أجل معقول، ولا منطوق الحكم بشأن هذه النقطة. أرى، إذا جاز التعبير، أنه كان ينبغي إعلان عدم قبول العريضة لأنه – في رأيي المتواضع – الأجل البالغ أربع سنوات وشهر وأربعة وعشرين يومًا الذي تم خلاله تقديم العريضة ليس معقولاً، بالمعنى المقصود في المادة 56 والذي تم تكراره في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

2. من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن مسألة أجل مباشرة إجراءات التقاضي، في الممارسة القضائية، تُطرح دائمًا وبشكل حاد وقد أثارت مناقشات ثرية،[1] والتي أدت بلا شك إلى الافتراض الذي يقضي بضرورة حل أي نزاع على الفور، وإلا فيجب على المجتمع أن يتجاهل المخالفة من أجل الحفاظ على السلام والنظام الاجتماعي. وبالتالي، فإن المبدأ المقدس الذي ينبغي بموجبه ألا يظل اللجوء إلي *العدالة مفتوحاً إلى أجل غير مسمى* يتضح معناه الكامل ويتجسد من خلال تحديد آجال لتقديم الدعاوى أو تقادم الإجراءات القانونية.

3. للاستفادة من هذه الملاحظة التمهيدية، يبدو لي من المفيد، بل من الضروري لتحسين فهم هذا الرأي المخالف، التذكير بإيجاز بوقائع القضية. أصل الدعوى هو العريضة المرفوعة بتاريخ 26 يوليو 2021 من طرف السيدة سامية الزرقاطي (المدعية) ضد الجمهورية التونسية (الدولة المدعى

[1] توما الأكويني (1225 –1274)؛ جان فرانسوا سواريز (1530–1580)؛ فرانسيسكو دي فيكتوريا (1483–1560)؛ فرانسيسكو سواريز (1548–1617)؛ دومينغو دي سوتو (1548–1590)

عليها)، إذ توضح المدعية أن رئيس الجمهورية، بعد فترة وجيزة من أداء اليمين الدستورية، في يناير 2011، رأى أن دستور عام 1959 لم يعد قابلاً للتطبيق، فأصدر المرسوم المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بإعادة تنظيم السلط العمومية، ثم أصدر القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي علق بموجبه مجلس نواب الشعب دستور 1959.

4. بعد ذلك، أدت مراسيم أخرى إلى اعتماد القانون الأساسي عدد 014-2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي حلت محل المحكمة الدستورية. وتوجت هذه الإصلاحات باعتماد دستور 27 يناير 2014 دون استفتاء.

5. بحسب المدعية، أدت هذه الوقائع إلى انهيار دولة القانون وتفكك مؤسساتها والانسداد المؤسسي. ثم زعمت انتهاك حق الشعب التونسي في تقرير المصير، الذي تحميه المادة 20 من الميثاق، كما زعمت انتهاك الالتزام بضمان استقلال المحاكم المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

6. وكما هو مبين في الفقرة الأولى، يتناول هذا الرأي المخالف مسألة تقديم العريضة خلال أجل معقول. رأت المحكمة أن هذا الشرط متوافر، على أساس أنه من ناحية، *"هذه العريضة تتضمن ادعاءات تتعلق بالنظام* العام *والتماسك الاجتماعي والتي تصب بشكل كبير في الصالح العام* [...] *فينبغي اعتماد المرونة في تقييم مدى احترام شرط المهلة المعقولة للإحالة ومراعاة السياق."*

7. من ناحية أخرى، رأت المحكمة أنه *"على افتراض أن المدعية كانت على علم بإيداع الإعلان، كان ينبغي لها أن تأخذ الوقت الكافي لتقرر ما إذا كانت ستلجأ إلى المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الوقت الكافي لإعداد عريضتها. وقد تتطلب العملية ذات الصلة قدرًا كبيرًا نسبيًا من الوقت والذي لا يمكن تجاهله عند تحديد ما إذا كان الأجل النهائي للإحالة معقولًا أم لا."*

8. إنني بعيد كل البعد عن الإقتناع بهذا التعليل، حيث أن المصالح الثلاثة – المتمثلة في النظام العام والتماسك الاجتماعي والمصلحة العامة والتي يمكن تلخيصها لأغراض هذا الرأي المخالف، في المصلحة العامة – (أولاً) هي متناقضة إلي حد كبير فيما يتعلق بتقييم الأجل المعقول. (ثانياً) وعلاوة على ذلك، فإن تقديم العريضة أمام المحكمة لا يمكن، مع مراعاة التناسب الكلي، أن يتطلب فترة تفكير مدتها أربع سنوات وشهر وأربعة وعشرين يومًا.

أولا – المصلحة العامة: معيار ملتبس لتقدير معقولية الأجل

9. حددت المحكمة في الحكم الذي أصدرته، بعد أن لاحظت عدم وجود سبل انتصاف متاحة[2] نقطة البداية لحساب الأجل المعقول من تاريخ إيداع الإعلان بقبول الدولة المدعى عليها اختصاص المحكمة [3]، أي 2 يونيو 2017. وبين هذا التاريخ وتاريخ إيداع العريضة، انقضت مدة أربع سنوات وشهر وأربعة وعشرون يومًا. ولتبرير معقولية هذا الأجل، تستحضر المحكمة، من تلقاء نفسها، مفاهيم النظام العام والتماسك الاجتماعي التي، وفقًا لها، تصب وبشكل بارز في المصلحة العامة. وأضافت أنه كان من الضروري، في ظل هذه الظروف *"اعتماد المرونة في تقييم مدى احترام شرط الأجل المعقول لرفع الدعوى ة ومراعاة السياق."* [4]. إن هذا التعليل غير مقنع البتة، وهو محور مخالفتي لرأي الأغلبية.

10. تؤكد المحكمة[5] أن معقولية أجل رفع الدعوى تعتمد على ظروف كل حالة. ومن هذه "الظروف" أن يكون النزاع المعروض عليها متعلق بمصلحة عامة. ولإثبات هذه "الظروف" بشكل أفضل، في قضية الحال، تستشهد المحكمة، بحكمين، هما: *روبرت جون بينيسيس ضد تنزانيا* [6] وعلي *حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد تونس*[7]. ففي القضية الأولى، لا تشير إلى المصلحة العامة بينما في القضية الثانية لم يتم تناول مسألة الأجل المعقول. وتستشهد المحكمة أيضًا بالأمر القضائي باتخاذ تدابير مؤقتة صدر في القضية *غلوري سيرياك حسو وآخر ضد جمهورية بنين* [8]لكن مسألة معقولية الأجل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطرح في مثل هذا القرار[9].

---

[2] انظر في نفس المعنى *أوريان مكانداوير ضد ملاوي*، (المقبولية) (21 يونيو 2013) (2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 291، الفقرة 36؛ *وانجارا وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (25 سبتمبر 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 680، الفقرة 51؛

[3] *أوريان مكانداويري ضد ملاوي*، (المقبولية) (21 يونيو 2013) (2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 291، الفقرة 36؛ *وانجارا وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (25 سبتمبر 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 680، الفقرة 51؛

[4] انظر الفقرة 53 من الحكم.

[5] انظر الفقرة 52 من الحكم؛

[6] وأشارت المحكمة في حاشية إلى المرجع التالي: *روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 617، الفقرات 44 إلى 46

[7] وأشارت المحكمة في حاشية إلى المرجع التالي: *علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية* (الاختصاص والمقبولية) (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 5، ص 192، الفقرة 40.

[8] وأشارت المحكمة، في حاشية، إلى المرجع التالي : *جلوري سيرياك حسو وآخر ضد جمهورية بنين*، (تدابير مؤقتة) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 544، الفقرة 20.

[9] انظر الحاشية رقم 13 من الحكم.

11. أنا لا أجد أن النظام العام والمصلحة العامة يمكن أن يبررا تفسيرًا أو تطبيقًا مرناً لسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المفاهيم ليست غائبة عن السوابق القضائية للمحكمة، والتي تشير إليها لأسباب أخرى غير التي ترتبط بمسألة الأجل المعقول. على سبيل المثال، الحكم في قضية *هونجي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*[10] الذي صدر في 4 ديسمبر 2020.

12. في قضية الحال، استندت الدولة المدعى عليها في الدفع بعدم مقبولية العريضة إلى عدم اهتمام المدعية بالمضي قدماً في اجراءات التقاضي. ولرفض هذا الدفع ، رأت المحكمة أن "[...] كون العريضة تثير مسائل تتعلق بالمصلحة العامة فإن ذلك لا يمنع الأفراد من تقديم مثل هذه العريضة أمام المحكمة. وعلى أية حال، [...]، لا الميثاق ولا البروتوكول ولا النظام الداخلي للمحكمة يلزم المدعي بأن يكون ضحية مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن يثبت اهتمامه أو صفته في قضية ما، ليتمكن من اللجوء إلى المحكمة ".[11]

13. لذلك ترى المحكمة أن كون المدعية ليست لها صفة الضحية لاهمية كبيرة لذلك عندما تتعلق الوقائع بالمصلحة العامة. وبشكل أكثر وضوحًا، لطالما أكدت المحكمة أن أحكام الميثاق والبروتوكول لا تتطلب من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إثبات مصلحة شخصية في عريضة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقاضي المعياري أو الموضوعي[12]. والشرط الوحيد المسبق هو أن تكون الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى كونها طرفًا في الميثاق والبروتوكول، قد أودعت الإعلان.

14. وقد ظلت اللجنة والمحكمة تؤكدان باستمرار أنه يجوز لأي شخص رفع دعوى تتعلق بوقوع انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان أو بشأن مواقف ذات مصلحة عامة، دون الحاجة إلى إثبات أن له صفة الضحية أو له مصلحة مباشرة، وأن الضحايا المباشرين لمثل هذه الانتهاكات قد يواجهون صعوبات عملية في رفع مثل هذه الدعاوى..

---

[10] *هونجي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، (الموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 755.

[11] المرجع نفسه. *نودهوينو ضد بنين* الفقرة 40.

[12] *سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 124 الفقرة 59.

15. من الواضح بالنسبة لي أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر في معقولية الآجال الزمنية المعقولة للجوء إليها بهذه الطريقة السريعة، متجاهلة أهمية المسألة.[13] وللتأكيد على أن فترة الأربع سنوات وشهر وأربعة وعشرين يومًا التي استغرقتها المدعية قبل اللجوء إلى المحكمة كانت معقولة، رأت المحكمة أنه من المناسب الاحتجاج بمفاهيم المصلحة العامة. وبالتالي، فقد أشارت إلى أن "العريضة تثير ادعاءات تتعلق بالنظام العام والتماسك الاجتماعي [ولذلك] فمن المناسب اشتراط أجل معقول للجوء إليها، واعتماد المرونة في تقييم مدى احترام شرط المهلة المعقولة لرفع الدعوى ومراعاة السياق". ففي هذه النقطة بالذات تكمن خصوصية الحكم الذي يؤسَّسُ على النظام العام والتماسك الاجتماعي والمصلحة العامة ليشكك في شرط يقوم على الضمان القانوني والقضائي اللازم[14]، وعقوبة الدائن المهمل[15]وضرورة استقرار العلاقات القانونية والحفاظ على النظام الاجتماعي العام[16]، فإن الأسس التي تبرر شروط الآجال القانونية عديدة.

16. وبالتالي، لا يمكن للمصلحة العامة أن تكون سببًا كافيًا لتبرير انتظار المدعية عدة سنوات قبل اللجوء إلى المحكمة. وينطبق الشيء نفسه على "وقت التفكير".

ثانيا – مشكلة "وقت التفكير"

17. تشكل الفقرة 54 من الحكم مصدراً حقيقياً للحيرة. ففي هذه الفقرة تنص المحكمة على ما يلي: "وترى المحكمة أيضًا أنه حتى على افتراض أن المدعية كانت على علم بإيداع الإعلان، كان ينبغي لها أن تأخذ الوقت الكافي لتقرر ما إذا كانت ستلجأ إلى المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الوقت الكافي لإعداد عريضتها. وقد تتطلب العملية ذات الصلة قدرًا كبيرًا نسبيًا من الوقت والذي لا يمكن تجاهله عند تحديد ما إذا كان وقت رفع الدعوى معقولًا أم لا."

---

[13] *ديكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 104، رأي مخالف للقاضي رافع بن عاشور الفقرة 7.

[14] *ديكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا*، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 104، رأي مخالف للقاضي رافع بن عاشور، المصدر نفسه، الفقرة 4.

[15] فرانسيسكو دي فيكتوريا: *تأملات في القانون: الأسس المفاهيمية للآجال الإجرائية*، الأرشيف الأكاديمي.

[16] دومينغو دي سوتو: العدالة التوزيعية، أكسفورد أكاديمك: يتم تحديد الآجال بحيث أن المعتدي الذي ارتكب جريمة وتجاوز دوره وأحدث خللاً في التوازن، يخضع للعدالة ولكي يؤدي التعويض بسرعة إلى محو الجريمة للحفاظ على الرفاه الاجتماعي. وعندما لا يتم ذلك، بعد انتهاء الأجل، يجب أن يكون المجتمع قادرًا على تجاهل المخالفة، وذلك كعقوبة للدائن المُهمل وطريقة لاستقرار العلاقات الاجتماعية.

18. من المثير للاستغراب أن يكون دافع المحكمة مرتبطًا بـ "وقت للتفكير" في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة أو إعداد العريضة وكأن ذلك لا ينطبق على كل من يرغب في اللجوء إلى المحكمة. وفي نهاية المطاف، لا تضيف هذه الحجة أي شيء على وجه الخصوص.

19. من المؤكد أن المحكمة، كما هي الحال بالنسبة لهيئات حماية حقوق الإنسان الأخرى، أكدت أنه لتحديد مدى معقولية المهلة الزمنية للجوء إليها، فإنها تقوم بإجراء تحليل لكل حالة على حدة. ومن ثم، فإن الدافع الجدي المبني على عناصر مقنعة هو وحده الذي يمكن أن يبرر معقولية الأجل من عدمه، بينما في قضية الحال، أرى أن الحكم يفتقر إلى الدافع الذي يمكنه الصمود أمام التحليل القانوني الدقيق.

20. ومن ثم، في رأيي، حتى مع الاحتجاج بالهدف النهائي للعريضة، وهو حماية المصلحة العامة، كان ينبغي للمحكمة أن تذهب إلى أبعد من ذلك وتناقش مسألة ما إذا كانت المدعية حريصة أم لا.

21. أود أن أذكر أن المحكمة قد ردّت بالإيجاب على مسألة ما إذا كان لأي مدع أي مصلحة في سياق الوقائع التي تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق المواطنين.[17] وكما في القضية المذكورة أعلاه، تعترض المدعية في قضية الحال، على اعتماد دستور جديد دون استفتاء وتستشهد بالعواقب الضارة على حياة الأمة والحياة اليومية لجميع المواطنين، بما في ذلك نفسها. وبالتالي، كان بإمكانها أن تلجأ إلى المحكمة من ذلك التاريخ، حيث أن الدولة المدعى عليها كانت قد أودعت الإعلان.

22. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للمحكمة، لكي تبني قرارها، أن تنظر في مسألة المستوى التعليمي للمدعية. وفي الواقع، فقد تصرفت دون مساعدة محامٍ وأثارت مسائل قانونية ذات صلة تتعلق بالحالة السائدة في بلدها. ولا يمكن أن يكون هناك شك في مستوى تعليمها الكافي ومعرفتها بالمسائل الدستورية. ويترتب على ذلك أن "وقت التفكير" الخاص بها لا يمكن أن يستغرق، بشكل معقول، كل هذه السنوات، وأنه يمكنها التصرف بكل الحرص اللازم، بعد أن أودعت الدولة الإعلان. ونظرًا لأن الأغلبية لم تقم بفحص هذه المسألة بمزيد من التفصيل، يبدو أنها قد تجاهلت جوهر المسألة، تمامًا كما كانت غير مهتمة بالموقف المتقاعس لمدعية لمدة أربع سنوات طويلة على الأقل.

[17] المرجع نفسه. *نودهويفو ضد بنين*، (الموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 755، الفقرة 39.

23. في رأيي المتواضع، هذه هي العناصر التي كان ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها وتفحص ما إذا كانت المدعية في هذه القضية حريصة، وإذا لم تكن كذلك، كان ينبغي للمحكمة اعتبار فترة أربع سنوات وشهرًا وأربعة وعشرين (24) يومًا مدة غير معقولة، والإعلان بأن العريضة غير مقبولة.

أروشا، 13 نوفمبر 2024

التوقيع:

القاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة Modibo SACKO, Vice-President